Distr.: General 5 July 2012



الدورة السادسة والستون البند ١٤٦ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/834)

٢٦٦/٦٦ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩١/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٩١/٦٥،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (7)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة حرد دقيقة بالأصول،

المح المتحدة الأمم المتحدة الأمم المتحدة الله المنافق التي وفرها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، والمرافق التي وفرها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا؛

[.]A/66/724 9 A/66/603 (1)

[.]A/66/718/Add.15 (Y)

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تؤكد ضرورة أن يقدم مركز الخدمات العالمي الدعم للعملاء بموجب الأحكام الواردة في الولايات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن علاقة مركز الخدمات العالمي بكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٩/٦٥ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات للفترة من ١ عوز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؟ (٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

۷ - تقر تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات المقدرة بمبلغ ۲۰۱۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۱۲ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۳ ا

تمويل تقديرات الميزانية

٨ - تقرر أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٩٥٠ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومبلغ ٢٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠

2

[.]A/66/603 (°)

دولار من مخزونات النشر الاستراتيجي لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

- (ب) يقسم الرصيد البالغ ۹۰۰ ۲۷۲ ۱۵ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۱۲ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۳؛
- (ج) تخصم الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات المحوظفين البالغة ٢٠١٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢٠١٠ ولار للفترة من المعوز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والزيادة البالغة ٢٠١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة من المعوز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وتقسم تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل على حدة؛

9 - تقرر أيضا أن تنظر في دورتما السابعة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا.

الجلسة العامة ۱۱۷ ۲۰۱۲ حزيران/يونيه ۲۰۱۲